



الرقم: ٧٦١ / ٤٩ / ٢٠١٨

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية

حرصاً على حسن إدارة أملاك الوحدات الإدارية، بما يحقق أفضل إيراد مالي لخزينتها نؤكد على التقيد بأن تكون القيمة الرائجة المعتمدة من الجهات المالية المختصة كحد أدنى للقيمة البيعية أو القيمة المرجعية لتحديد بدل الإيجار للوحدة العقارية المملوكة للجهات العامة وذلك سنداً لأحكام المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٢١.

كما يطلب من لجان تقدير قيمة العقار المراد بيعه أو إيجاره أو استثماره والمشكلة لديكم الأخذ بعين الاعتبار: موقع العقار - صفته التنظيمية - مساحته - الجدوى الاقتصادية - الترخيم بالبنى التحتية - وضع اليد إذا كان العقار مبني ومسكون وفق أحكام القانون ٢٧٣ لعام ١٩٥٦ وتعديلاته، وتحمل هذه اللجان مسؤولية سلامة إجراءات تقدير قيمة العقار المقررة قانوناً

للاطلاع والتقيد بمضمونه



حرر في حمص ٨ / ٩ / ٢٠٢٦ م الموافق لـ / / ١٤٤٧ هـ

صورة إلى:

- أمين عام المحافظة.
- مديريات (الشؤون الفنية - الشؤون المالية - المجالس المحلية)
- مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.